

الحمد لله ،


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 312469

تاريخ القرار : 15 جويلية 2013.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :



المعقب : الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره
بشارع ، عدد تونس، نائبه الأستاذ م . د . بن خا الا ، الكائن
مكتبه بشارع عدد البلفيدير تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها : شركة "م. ت. إ"، في شخص ممثله القانوني، المعينة محلّ مخابراتها بمكتب
نائبها الأستاذ م . ر ، الكائن بساحة ، عدد ، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م . د . بن خا الا نيابة
عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 15 ديسمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد
312469 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 28 فيفري 2011
في القضية عدد 37326 والقاضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض بطاقة الجبر
المطعون فيها والقضاء من جديد بالرجوع فيها وإلغاء جميع النتائج المترتبة عنها وإعفاء
المعترضة من الخطية وإرجاع مآلها المؤمن إليها وتفريم المعترض ضده للمعترضة بمبلغ مائة
وخمسون دينارا لقاء الأتعاب والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي نفيد وقائعه أن المعقب ضدها صدرت في
شأنها بطاقة إلزام بتاريخ 12 أوت 2009 تحت عدد 5606300002 تقضي بإلزامها بأداء مبلغ

مألي لفائدة المعقب قدره 3.609,778 ديناراً بعنوان دفع مساهمات غير خالصة عن الثلاثية الثالثة من سنة 2006 فاعترضت على البطاقة المذكورة أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من محامي المعقب بتاريخ 28 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون مع الإحالة استناداً إلى كونه صدر مشوباً بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لما قضى بإبطال بطاقة الإلزام موضوع الاعتراض على أساس أن تقرير المراقبة غير مؤسس قانوناً، ذلك أن أحكام الفصل 16 من القانون عدد 3 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تنص على أنه يمكن للرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يسند إلى أعوان محلفين مصادق عليهم مهمة إجراء كل تحقيق أو بحث يتعلق بتطبيق نظام الضمان الإجتماعي وكذلك مهمة إجراء الرقابات المنصوص عليها بالفصل 96 من نفس القانون والذي تضمن في فقرته الثالثة أن لهؤلاء الأعوان الصفة القانونية لتحرير التقارير في صورة ارتكاب ما يخالف هذا القانون وتكون تقاريرهم نافذة المفعول إلى أن يثبت ما يخالفها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمتمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 جوان 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م اله الو في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ م ع بن خ الد ، الا ، وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من ينوب عن الشركة المعقب ضدها وكانت قد أعلنت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : "ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن المقدم من الأستاذ م. ع. بن خ. الد. والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312469، أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه، إذ اقتصر محرره على تضمينه عرضا موجزا لوقائع القضية معيبا على الحكم المطعون فيه أنه " لم يكن في طريقه وبأن المطاعن الموجهة له سوف يتم بيانها لاحقا"، دون أن يبين ولو بصفة موجزة فحوى تلك المطاعن، بما يكون معه المطلب المائل فاقدا للتعليل.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار تعليل مطلب الطعن بالتعقيب من الإجراءات الجوهرية غير القابلة للتصحيح والتي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن حريا بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :


أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الد. ج. با. وعضوية المستشارين السيدة س. بو. والسيد الد. الأ.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س. الم.

المستشار المقرر


م. الو. الو.

الرئيس


الد. الو. الو.

الكتبة العام المحكمة البلدية
الإضاء: ج. أ.
ب. م.